التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي

Maqasid-based interpretation of general abstract concepts

م.م. أسماء عدنان محمد*

Assist.Lect. ASMAA ADNAN MOHAMED

asma.adnan@uomosul.edu.iq

المستخلص

يهدف هذا البحث الموسوم بـ " التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي " , إلى بيان منهج اصولي يعتمد على محورية مقاصد الشريعة في قراءة النصوص التشريعية وتثوير دلالتها لاستنباط أدوات اصولية يعتمد عليها المجتهد في بناء الأحكام بناء يفي بمصالح المكلفين في الدارين , وتوجه اهتمام البحث نحو العموم المعنوي كونه من المصطلحات التي لم تحظى بالدراسات الكافية التي تبين فاعلية التوجيه المقاصدي في تفعيل العمل به كأداة اجتهادية ومعيارية وجهها الاصوليون لاستنباط القواعد الفقهية والاصولية والأدلة الكلية التي تجعل من علم اصول الفقه علم يقوم على البرهان اليقيني الذي يعتمد على النظر الكلي المنسجم مع الوقائع والجزئيات المبثوثة في عموم التشريع , وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي والمقاصدي بالاعتماد على أمهات المدونات الأصولية .

الكلمات المفتاحية : القياس , مقاصد الشريعة , الكليات التشريعية , سد الذرائع

Abstract

. This study, entitled “The Maqāṣidī Orientation of Semantic Generality,” aims to set forth an uṣūlī methodology centered on the objectives of the Sharīʿah for interpreting legislative texts and revitalizing their semantic import, in order to derive uṣūlī instruments upon which the mujtahid can build rulings that fully secure the interests of the legally responsible in both this world and the next.The research focuses particularly on “semantic generality,” a term that has not yet been the subject of adequate study

* جامعة الموصل /كلية التربية للبنات/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

demonstrating how a maqāṣidī orientation can activate it as an ijtihādī and normative tool. Uṣūlī scholars have long used it to extract juristic and uṣūlī rules and universal evidences, thus grounding the science of uṣūl al-fiqh in conclusive proof that harmonizes overarching principles with the particular realities scattered throughout the ambit of legislation.Methodologically, the study adopts an inductive, analytical, deductive, and maqāṣidī approach, drawing primarily on the major classical uṣūlī treatises.

Keywords: Analogy, Objectives of Islamic Law , Legislative Universals , Blocking the Means .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم , وعلى آله الطيبين واصحابه ومن اقتفى أثرهم الى يوم الدين , أمّا بعد :

فلطالما كان الهدف الذي يشغل الفكر الاصولي منذ المدونة الأولى للامام الشافعي وحتى يومنا هذا متوجهاً الى تحصيل مقاصد الخطاب التشريعي لبناء الاحكام بناءً يفي بمصالح المكلفين في الدارين , وقد عمل الاصوليون على تجلية الطاقة الدلالية للنصوص عبر قراءة لا تكتفي بالنظر في الألفاظ الحرفية وما تدل عليه من المعاني القريبة , وإنما بذلوا جهدهم في تتبع شبكة العلاقات المعنوية التي تربط بين الوقائع الكثيرة , مستنبطين منها أدوات أصولية تمكنهم من تطبيق الشريعة بمرونة قادرة على الاستجابة لجميع التساؤلات التي توجه الى الخطاب التشريعي بغية تطبيقه التطبيق الصحيح , ومن هنا برزت أهمية العموم المعنوي كأداة قادرة على توسيع دلالات النصوص التي ثورها الاصوليون باستخدام منهج يعتمد على محورية مقاصد الشريعة في قراءة الخطاب التشريعي التي جاء هذا البحث الموسوم بـ " التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي " للكشف عنها إذ لم يسبق هذا الموضوع بالدراسة في حدود اطلاعي , وسلكت في تجلية هذا البحث المنهج الاستقرائي للتتبع المدونات الأصولية وما اثارته حول مفهوم العموم المعنوي ودلالاته التي نص الاصوليون على تفوقها على الدلالة اللفظية , ثم تحليل نظرتهم اليه واستنباط الأدوات المنهجية التي انتجتها هذه القراءة الأصولية المقاصدية , وجاءت خطة البحث مقسمة إلى : مقدمة ومبحث اول تحت عنوان الاطار النظري والمفاهيم الأساسية للبحث ويتضمن خمسة مطالب , ومبحث ثاني بعنوان التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي وفيه مطلبان , ويعقبهما خاتمة بأهم النتائج التي توصل اليها البحث فيما تسع له هذه الورقة البحثية وتوصيات تتطلع لدراسة الموضوع دراسة جادة موسعة من قبل الباحثين , وقد تم الاعتماد على أمهات المدونات الأصولية التي تم ذكرها في قائمة المصادر والمراجع .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه اجمعين .

المبحث الأول

الاطار النظري والمفاهيم الأساسية للبحث

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوجيه المقاصدي

مصطلح التوجيه المقاصدي من المصطلحات المركبة التي يستدعي بيانها تناول الالفاظ المركبة منها على سبيل الافراد ثم التركيب , وبيان ذلك فيما يأتي :

التوجيه في اللغة : مصدر الفعل : "وجه" , وتدور مادته في اصلها حول معنى : "المقابلة" , قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) : " الْوَاوُ وَالْجِيمُ وَالْهَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَابَلَةٍ لِشَيْءٍ. وَالْوَجْهُ مُسْتَقْبِلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ" [١] , وتأتي بمعنى الظهور قال ابن منظور (ت٧١١هـ) : " وفي حديث أبي الدرداء: لا تفقه حتى ترى للقرآن وجوها , أي ترى له معاني يحتملها"[٢] , أي حتى تظهر لك المعاني التي يحملها , ويأتي بمعنى القصد , نحو قولهم : " وجه الكلام : السبيل الذي تقصده به"[٣] , فإن معاني التوجيه في اللغة تشير الى الوجه المقابل للشيء , وإظهار المعاني , وسبيل الكلام وطريقه .

التوجيه في الاصطلاح :

يتخذ التوجيه دلالة اصطلاحية خاصة بحسب الفن الذي يستعمل فيه فقد استعمل في علم العروض لتقعيد الظواهر الشعرية , وفي البلاغة لتوجيه المعاني بحسب سياقاتها , وفي علوم القرآن والقراءات هو : " إيراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين"[٤], وعند اهل النظر يعرف بأنه : " إيراد الكلام على وجهٍ يندفع به كلام الخصم "[٥] , كما تبناه الفقهاء والاصوليون عند كلامهم عن وجوه الدلالات , والوجه الذي تدل عليه النصوص[٦] , وجاء في بيان حده : " التوجيه: جعلُ الكلام ذا وجهٍ ودليل

---

(١) مقاييس اللغة , ابن فارس (ت٣٩٥هـ), مادة (وجه):٦/ ٨٨.

(٢) لسان العرب , ابن منظور (ت ٧١١هـ):١٣/ ٥٥٦.

(٣) المصدر نفسه , مادة (وجه):١٣/ ٥٥٦.

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم , جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) : عبادة :١٠٤ .

(٥) التعريفات , الجرجاني (ت ٨١٦هـ) :٦٩.

(٦) ينظر : المحصول في شرح صفوة الاصول , عبد العزيز الريس : ٤١

"[١] , أي الجهة التي يفهم منها المعنى او الحكم والدليل عليها من النقل والعقل , وفي ضوء الدلالة اللغوية والاستعمال الاصطلاحي لمعنى التوجيه يكون معنى التوجيه في بحثنا : المنهجية او الجهة التي يستخلص منها معنى النصوص الشرعية وفق ضوابط علمية محكمة مؤيدة بالأدلة .

المقاصد في اللغة والاصطلاح

المقاصد في اللغة جمع مَقصِد , وهو مصدر مشتق من (قصد) , ويأتي في اللغة دالاً على معانٍ عدة , أقربها الى المعنى الاصطلاحي أن يأتي بمعنى : "الاعتماد والأمّ وطلب الشيء", أو " التوسط في الأمور" , أو بمعنى: " استقامة الطريق وسهولته " , او بمعنى " الغرض و النية والفحوى والغاية "[٢] . فيكون معنى المقاصد في اللغة التوجه الكلي والنية , والغرض , والتوسط , والاعتدال , وهذه الدلالات اللغوية تتداخل مع المعنى الاصطلاحي للمقاصد سواء في قسمها الأول وهو مقاصد الشارع التي تتسم بالتوسط والاعتدال والاستقامة , او مقاصد المكلف بمعنى النية والغرض .

المقاصد في الاصطلاح

لم يظهر تعريف دقيق ومحدد لمصطلح " المقاصد" عند الأصوليين المؤسسين للمنهج المقاصدي في مدوناتهم المبكرة لعلم اصول الفقه , إلا ان التطور المنهجي والتقعيدي للعلوم الشرعية انضج هذا المصطلح الذي يعد اللبنة الأولى لبنية علم مقاصد الشريعة وامتداداته الاجتهادية , فصار مصطلحاً يدل على : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها , وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها , وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٣] , فنجد ان هذا التعريف يركز على المعاني التشريعية بوصفها محور الفهم الجوهري للنصوص , ومن تعريفهم لها أنها : " المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا , من اجل تحقيق مصالح العباد "[٤] , وبتعبير آخر هي : " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد ، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في

(١) التعريفات الفقهية , محمد عميم الإحسان المجددي البركتي:٦٤.

(٢) ينظر : مقاييس اللغة , مادة (قصد):٥/ ٩٥. كتاب العين , الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ) , مادة (قصد) : ٥/٥٤ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) : ٢/ ٢١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية , محمد سعد اليوبي : ٣٧.

الدارين"[١] , فإن هذه التعريفات التي ذكرناها , فضلاً عن تلك التي لم يتم ذكرها لكثرتها , مهما تنوعت عباراتها الا انها تتفق على جوهر واحد لمفهوم المقاصد بأنها : المعاني والحِكم , التي راعاها الشارع في تشريعاته الكلية والجزئية ؛ لتقرير عبودية الخلق لله تعالى , وتحقيق مصالحهم في الدارين .

التوجيه المقاصدي باعتباره مركباً إضافياً :

التوجيه المقاصدي باعتباره مركبا إضافيا يعد من المصطلحات الحديثة التداول التي عاصرت انتشار المنهج المقاصدي في الدراسات الأصولية والفقهية , والدراسات العلمية الاكاديمية[٢] التي وجهت اهتمامها صوب فهم الخطاب التشريعي من خلال التركيز على مقاصد الشارع , ورغم حداثة المصطلح إلا ان أساسه ومضمونه كانا حاضرين في الفكر الاصولي المبكر , إذ تناول الاصوليون المتقدمون قضايا التوجيه والاستدلال والبيان المقاصدي في ضمن مباحث الحكمة المقصودة من النصوص وترجيح مقاصدها على الألفاظ الظاهرة المجردة , وما مصطلح التوجيه المقاصدي في مفهومه المستعمل اليوم إلا إعادة صياغة منظمة لمنهجية التأصيل المقاصدي التي اتبعها الاصوليون المتقدمون , واهتم بها المعاصرون ادراكاً منهم لمحورية المقاصد في فهم النصوص التشريعية على أساس عقلي ومنهجي مستمد من علم اصول الفقه , وبناء على ما تقدم من التعريف اللغوي والاصطلاحي يمكن تحديد مفهوم التوجيه المقاصدي في سياق بحثنا بأنه : **منهج اصولي يركز على محورية مقاصد الشريعة في عملية ضبط دلالة النص التشريعي وصياغه احكامه .**

المطلب الثاني : التعريف اللغوي والاصطلاحي للعموم

العموم في اللغة :

العموم : مصدر : عم , يعم , عموما , فهو عام , والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر. وهو في اللغة اصل صحيح , يدل على : " الطول والكثرة والعلو"[٣] , ويأتي بمعنى الشمول , يُقال عم

---

(١)علم المقاصد الشرعية , نور الدين بن مختار الخادمي:١٧.

(٢) ينظر على سبيل المثال , توجيه الحديث مقاصديا عند الامام ابن عاشور , ا.م.د مثنى عارف و محمد حازم شيت , مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الموصل , العدد ١ , المجلد ١, سنة ٢٠٢٠م. و التوجيه المقاصدي لعمليات التجميل , م.م. سرى نجم الدين عبدالرزاق , مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الموصل , العدد ٣٠ , المجلد ٢٢ , سنة ٢٠٢٤ .

(٣) مقاييس اللغة , مادة (عمّ) :٤/ ١٥.

الشيء يعم عموما أي : شمل الجماعة , ويأتي بمعنى التمام في قولهم : جسم عمم أي تام[١] , قال ابن فارس : " العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا"[٢] , وذلك كقوله تعالى : ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ [النور: ٤٥] , والعموم : " اشتمال الذكر أو الحكم على أشياء يجمعها اللفظ "[٣] , "وعممت القوم بالشيء أعمهم عما إذا سويت بينهم"[٤] , فنجد ان لفظ العموم يدل على معاني الشمول والشيوع والاستيعاب , أو الكثرة على وجه تام , سواء تعلق الأمر بالالفاظ أم بغيرها .

العموم في الاصطلاح :

أولى الاصوليون تحديد حقيقة العموم في اصطلاحهم عناية فائقة , فاوردوا حدوده , وناقشوا كل حد ببيان مواطن النقص او الابهام فيه , مستعملين ملكتهم النقدية رغبة منهم في تحديد المعنى الدقيق لهذا المصطلح ؛ خاصة ان تعريفاتهم قد تباينت بناء على موقفهم من مسألة عروض العموم على الالفاظ فقط , أو على المعاني والالفاظ معاً , وقد وصف القرافي (ت ٦٨٢ هـ) تحديد حد العموم بقوله : " اعلم أن مسمى العموم في غاية الغموض والخفاء، ولقد طالبت بتحقيقه مجموعة من الفضلاء فعجزوا عن ذلك "[٥] , فقد جاء استعمالهم للعموم بمعنى : التناول , أي افادة الالفاظ لشيء معين بحسب الوضع , والذي يوصف به بهذا المعنى على الحقيقة هو الالفاظ , ويأتي بمعنى : " الكلية " : ومعناها كون الشيء إذا وقع في الذهن لم يمنع تصوره وقوع الشركة فيه , وهذا الاستعمال يكون حقيقة في المعاني , أما استعمالهم للعموم بمعنى الشمول فهو وصف يتصف به كل من اللفظ والمعنى[٦] , وقد عرفه الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بقوله : " والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا "[٧] , وقولهم : " العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد " [٨] , وقالوا في حده : " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر" [٩] , أو قولهم : " كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى "[١] , فهذه التعريفات

---

(١) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر الفارابي(ت ٣٩٣هـ), مادة (عمم):٥/ ١٩٩٣.

(٢) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها , ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):١٥٩.

(٣) حلية الفقهاء, احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ):٢٨.

(٤) جمهرة اللغة, أبو بكر الازدي (ت٣٢١هـ) , مادة (عمم) :١/ ١٥٧.

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم , القرافي (ت٦٨٢هـ):١/ ١٥٧.

(٦) ينظر : اصول الفقه , طه عبد الدسوقي : ١٨٦ .

(٧) المستصفى , الغزالي (ت ٥٠٥هـ) :٢٢٤.

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج , علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦ هـ):٢/ ٨٢ .

(٩) البحر المحيط في اصول الفقه , الزركشي (ت٧٩٤هـ):٤/ ٥.

تنطلق من اعتبار العموم من عوارض الالفاظ ولهذا جاء تعريف العام بأنه لفظ , أما من ذهب الى ان العموم من صفات الالفاظ والمعاني فقد عرفه بقوله : " ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة "[٢] , وقولهم : " إن صيغة العموم موضوعة للقدر المشترك مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارده" [٣], ولعل الحد الذي يجمع بين هذين المذهبين ما ذهب اليه الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) بقوله أن العموم : " ما ينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني " [٤] , على الرغم ان من نقل تعريف الجصاص هذا ممن يذهب الى ان العموم من عوارض الالفاظ فقط قد غلّطه في هذا التعريف , " وكان هذا منه غلطا في العبارة دون المذهب "[٥] , فإن جميع هذه التعريفات تبين حقيقة العموم من جهة اصل وضعه اللغوي , بأنه لفظ أو مسمى يشمل جميع مصاديق تطبيقه من غير حصر .

المطلب الثالث : أنواع العموم عند الاصوليين

يقسم الاصوليون العموم باعتبار الطريقة التي يثبت بها الى ثلاثة أنواع :

الأول : العموم اللفظي : وهو العموم الذي يقصده الاصوليون عند تناولهم لباب العموم , ونال حظا وافرا من مؤلفاتهم الأصولية , فجاء كلامهم عنه في كتب اصول الفقه في مباحث العموم , كما أولوه بمزيد عناية من خلال مؤلفاتهم المستقلة , منها كتاب : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ت ٧٦١هـ) , وكتاب : العقد المنظوم في الخصوص والعموم , للقرافي (٦٨٢ هـ) , وعدّ فيه نحو من مئتان وست واربعون صيغة لفظية بالوضع اللغوي , ومن مزيد عنايتهم انهم خصوا بعض أدوات العموم بالتأليف المستقل كما في كتاب : أحكام "كل " وما عليه تدل للسبكي (ت ٧٥٦هـ) , ويعنون به العموم المستفاد من جهة الاستعمال والوضع اللغوي , أي ان يوضع في اللغة صيغ خاصة تدل على العموم , وذلك بأن يكون هناك لفظ واحد يدل على معنى واحد , وهذا المعنى يكون عاماً في جميع افراده , نحو صيغة " كل " , و " جميع " , وأسماء الشرط , والاسماء الموصولة , وغيرها .

---

(١) تمهيد الفصول في الاصول , السرخسي(ت٤٨٣هـ):١/ ١٢٥.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني :٢/ ٥٧٨.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم:١/ ١٦٤.

(٤) تمهيد الفصول في الاصول :١/ ١٢٥.

(٥) تقويم الأدلة في اصول الفقه , الدبوسي (ت٤٣٠هـ) :٩٤ .

الثاني : العموم العرفي : وهو العموم الثابت بعرف الشارع , أي يتم تفسيره وبيان معناه من خلال العرف الشرعي, ومنه العموم العرفي الذي يفسر به دخول الامة في الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم , فإن الخلاف بين الأصوليين في دخول الامة فيه او عدم دخوله يخضع لعرف الشارع , وكذا الحال في الخطاب الموجه لواحد من الصحابة رضي الله عنهم [١] .

الثالث : العموم المعنوي : يعد مصطلح العموم المعنوي من المصطلحات غير الشائعة في استعمال الأصوليين , وهذا النوع من العموم هو الأصل في هذا البحث وسيتناوله البحث بالتفصيل بشكل مستقل .

المطلب الرابع : التعريف اللغوي والاصطلاحي للعموم المعنوي

سبق بيان معنى العموم عند الأصوليين في اللغة والاصطلاح , وبيان ان العموم المعنوي هو احد أنواع العموم باعتبار الطريقة التي يثبت بها عند الأصوليين , وبما انه من المصطلحات المركبة فنجري فيه على الطريقة المرسومة سابقا ببيان المعنى الافرادي للالفاظ ثم المعنى التركيبي للمصطلح باعتباره مركبا إضافيا تمت صياغته كمصطلح اصولي , وقد سبق بيان معنى العموم في اللغة والاصطلاح , ولهذا نشرع ببيان الجزء الثاني من المصطلح وهو المعنوي:

المعنوي في اللغة والاصطلاح :

أولاً : المعنوي في اللغة : نسبة الى المعنى , والمعنى من " عنى " , قال ابن فارس في بيانه : " العين , والنون , والحرف المعتل أصول ثلاثة : الأول القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه ، والثاني دال على خضوع وذل ، والثالث ظهور شيء وبروزه "[٢] .

ثانيا : المعنوي في الاصطلاح : المعنوي يعرف بأنه : ما لا حظ للسان فيه [٣] , أي لا يعبر عنه بالالفاظ الظاهرة , ومصطلح " المعنى" من اكثر المصطلحات التي ترد على لسان الأصوليين في مدوناتهم ؛ وذلك لأن غاية الاصولي الوقوف على معاني النصوص , فهم يستفرغون وسعهم لإدراكها بأعلى درجة من القطع ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ؛ من أجل استنباط الأحكام وضبطها , هذا من حيث عموم الهاجس الذي يصحب الاصولي في عمله عند التعامل مع النصوص الشرعية , ويأتي استعمال مصطلح المعنى للتعبير عندهم عن :

---

(١) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه: ٨٢/٤ . والتقريب والإرشاد, الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) : ٩٧/٣.

(٢) مقاييس اللغة , مادة (عنى) :٤/ ١٤٦.

(٣) التعريفات :٢٢٠.

١. المفهوم من اللفظ , فإن : " المعاني : هي الصورة الذهنية ؛ من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل ، فمن حيث إنها تقصد باللفظ سميت: مفهوما ، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو سميت: ماهية ، ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقة ، ومن حيث امتيازه عن الأغيار سميت هوية"[١].

٢. العلة : يسميها الأصوليون معنى , فقالوا في اتقان معرفة الفقه : " معرفة النصوص بمعانيها"[٢] ، فقد كانوا يستعملون مصطلح " المعنى" , ولا يستعملون مصطلح " العلة " , معتمدين في ذلك على الاستعمال النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث» , أي علل .

٣. المقاصد : تستعمل كلمة المعنى في اصطلاح الأصوليين للتعبير عن المقاصد الشرعية : ومن ذلك قول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : " الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها , وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها " [٣] .

٤. يستعمل الاصوليون مصطلح المعاني الكلية في مقابل المعاني الجزئية .

ثالثا : العموم المعنوي باعتباره مركبا إضافيا عند الأصوليين :

من خلال تتبع المدونات الأصولية التي تناولت تعريف العموم المعنوي بهذه الصيغة[٤] , أو قد يعبرون عنه " بالعموم من جهة المعنى"[٥] , أو "العموم العقلي "[٦] , نجد ان تناولهم لهذا النوع من العموم كان على مستويين :

المستوى الأول : أنهم يتناولون العموم المعنوي بعد كلامهم عن العموم اللفظي ويقصدون به : عموم التنبيه أو المفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة[٧] وعموم العلة في باب القياس الاصولي المعروف . وفي تعريف يوضح العموم المعنوي بمعنى عموم العلة , قولهم : " ترتب الحكم على الوصف" [٨] , وعرّفه المعاصرون بقولهم : " العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي , علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ):١/ ١٢.

(٣) الموافقات : ١٢٠/٣ ـ ١٢١

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

(٥) قواطع الأدلة في الاصول , السمعاني (ت٤٨٩هـ) :١/ ١٦٩.

(٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول , التلمساني (ت ٧٧١هـ) : ٥٠٧.

(٧) ينظر : معجم مصطلح الاصول , هيثم هلال : ١٠١ .

(٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول , الاسنوي (ت٧٧٢هـ):٣٦٩.

اللفظ الدال عليه من حيث الوضع"[١] , ومعنى هذا أن اللفظ قد يكون خاصا ولكن يعم معناه ؛ لأنه علته تفيد العموم , جاء في شرح صفوة الاصول : " أن اللفظ قد يكون خاصا، ومع ذلك يعمم؛ لأن علته تفيد العموم، ويسمى هذا بالعموم المعنوي"[٢] ثم عرفه بمعنى أدق عند تقسيمه العموم الى نوعين الأول اللفظي , والثاني العموم المعنوي , بقوله : "وهو القياس الصحيح "[٣] , ولعل جميع هذه التعريفات مأخوذة من قول ابن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) : "ما يفيد العموم من جهة المعنى : وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه فمن ذلك أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ومفيدا لعلته ليقتضى شيوع الحكم فى كل ما شاعت فيه العلة "[٤] ,فهو يبين ان العموم لا يستفاد من جهة الصيغ العامة فقط , وإنما يشمل عموم العلة فحيث تحققت عم حكمها , فإن جميع هذه التعريفات تتوارد على قضية عموم المفهوم والعلة في تعريف العموم المعنوي , وحتى المعتزلة الذين ذهبوا الى نفي القياس فسروا العموم المعنوي على انه تمرير حكم العلة المنصوصة الى كل ما يحققها دون الحاجة الى الاعتماد على القياس الاصولي المعروف[٥] , فالقياس عندهم يتلخص برد الجزئي الى المعنى الكلي اعتمادا على توسيع معنى النص , وذلك بناء على مذهبهم في نفي حجية القياس .

وذهب القرافي في مؤلفه الذي خصصه للعموم والخصوص الى تعريف العموم المعنوي بأنه: " المقول في الكثيرين "[٦] , وذلك في سياق تفريقه بين العموم اللفظي والعموم المعنوي , وفيه تلخيص تلخيص لمعنى العموم المعنوي بأنه انطباق معنى واحد على كثيرين دون الجمع بينهم خلافا للعموم اللفظي الذي يشترط فيه الاستيعاب والشمول , وسوف نطلق على هذا المستوى من تصور مفهوم العموم المعنوي عند الأصوليين بالمستوى التأسيسي .

---

(١) اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله , عياض السلمي:٢٩١.

(٢) المحصول في شرح صفوة الاصول :٣٥.

(٣)المصدر نفسه :٣٦.

(٤) قواطع الأدلة في الاصول , السمعاني (ت٤٨٩هـ) :١/ ١٦٩.

(٥) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر , عبد الله بن أحمد بن قدامة(٦٢٠ هـ): ١٨٤/٢.

(٦) العقد المنظوم في الخصوص والعموم:١/ ١٤٤.

المستوى الثاني في تعريف العموم المعنوي

بتتبع المدونات الأصولية نجد ان هناك نظر في مستوى آخر للنصوص اتجهت الى تعريف العموم المعنوي بناء على النظر الكلي , ومنه قولهم : " القضاء بالكلية العامة "[١] , فهو نظر الى العموم المعنوي باعتباره مسلكا لإثبات حكم الأشياء الكثيرة بالقضاء عليها بالكلية العامة , وهي من خصائص العقل بأنه يجرد من الوقائع والجزئيات الكثيرة معنى كلي عام , وهو مسلك معتبر في الشريعة , إذا لا يقتصر معرفة مقصود الشارع على الصياغة اللفظية بل يشمل ما يتوصل اليه العقل بعد الاستقراء.

وبناء على هذه الوظيفة العقلية في استنباط العموم جاء الشاطبي بطريقته المقاصدية التي تعتمد على الاستقراء ليضع تعريفا اكثر وضوحا فعرفه بقوله هو : " اقتناص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية"[٢] , وهذا التعريف للعموم المعنوي لم يذكره المعاصرون ممن تناولوا دراسة العموم المعنوي بشكل خاص [٣] , ولا من تناولوا العموم المعنوي في مؤلفاتهم الأصولية , واقتصروا على ذكر العموم المعنوي بمعنى العموم المجازي بايراد المثال الذي يتكرر ذكره في المدونات الأصولية عند قولهم : هذا مطر عام [٤] , بينما مثّل الشاطبي للعموم المعنوي بالمعاني الكلية كسد الذرائع التي لم لم ينص الشارع على صيغتها اللفظية , وإنما كشف عنها الاصوليون من خلال استقراء الوقائع الجزئية فاستنبطوا هذا المعنى الكلي وسيأتي بيناه في تصوير العموم المعنوي عند الأصوليين , والحقيقة ان تعريف الشاطبي للعموم المعنوي , يعد الأكثر دقة , فهو يحيط بجميع ما ذكره الاصوليون من قبله , فإن حقيقة العموم المعنوي من خلال ما ذكره الاصوليون وما قدمه الشاطبي ما هو إلا تطور لمفهوم العموم المعنوي وانتقال به من النظر الجزئي الذي ينحصر بعموم العلة في باب القياس , او عموم المفهوم وما لحقه من قولهم بعموم المقضى الى الكليات التي تعبر عن مقصود الشارع , حيث يستنبط العقل من جملة وقائع جزئية تتواتر فيما بينها على معنى كلي يمثل

---

(١)العقد المنظوم في الخصوص والعموم: ١/١٤٥ .

(٢) الموافقات :٤/ ٦٠.

(٣) ينظر : العموم المعنوي عند الاصوليين (رسالة ماجستير) , ذكر الباحث نصا آخر للشاطبي وهو : «استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن , وذكر انه تعريف غير شامل : ٧٤ . وينظر : العموم المعنوي عند الاصوليين حقيقته وانواعه , فراس عبدالحميد الشايب , مجلة دراسات / الجامعة الأردنية , المجلد ٤٤ , العدد ٤ , ملحق ٣ , سنة ٢٠١٧ , ذكر الباحث نفس النص الذي ذكره الباحث السابق وعلق بأنه تحديد ناقص للعموم المعنوي : ١٠٨.

(٤) ينظر على سبيل المثال: المهذب في علم اصول الفقه المقارن , عبدالكريم النملة : ٤/١٤٦٧.

قصد الشارع , وعدم الاعتماد على الأوضاع اللغوية الخاصة التي تدل على العموم , ولكنه في الوقت ذاته يؤدي ما تؤديه الأوضاع اللغوية من الدلالة على العموم , يقول الشاطبي عند بيانه لمسلك الكشف عن العموم المعنوي : " استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام , فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ "[١] , بل تعد دلالته اقوى من دلالة العموم اللفظي, وقد صور الشاطبي معنى العموم المعنوي , بأننا لو افترضنا خلو النصوص التشريعية من صيغة عموم صريحة في " رفع الحرج " لاستنبطنا هذا العموم من جملة وقائع متفرقة الجهات متفقة في إثبات أصل رفع الحرج , ومثال ذلك : التميم عند مشقة جلب الماء , والقعود عن القيام في الصلاة عند المشقة , وقصر الصلاة , وفطر الصائم في السفر, والجمع بين الصلوات في السفر والمرض والمطر ,والنطق بكلمة الكفر لحفظ النفس عند مشقة التعذيب , وإباحة محرمات الطعام من الميتة والخمر عند مشقة خوف التلف , والصلاة لأي جهة عند تعذر معرفة القبلة , والمسح على الخفين والجبائر , والعفو عن مفطرات الصيام اليسيرة كغبار الطريق , فإن تظافر هذه الصور من الجزئيات في الفروع تثبت لدى العقل " رفع الحرج " كلية مطردة في جميع أبواب الشريعة , وسوف نطلق على هذا المستوى من تصور مفهوم العموم عند الأصوليين مستوى صياغة الكليات التشريعية من خلال العموم المعنوي .

المطلب الخامس : حجية العموم المعنوي وادلته

العموم المعنوي حجة عند جمهور العلماء لا ينكره الا الظاهرية بناء على منهجهم في الأعتماد الكلي على الالفاظ الصريحة في استخلاص الحكم الشرعي ؛ لأنهم يرون أن معاني النصوص تكتمل من خلال السطح الظاهري للغة , دون الحاجة الى التدخل الاجتهادي لتدبر النصوص واستخلاص المقاصد منها , اما جمهور العلماء فلم ينكره احد منهم ؛ لأن استنباطه يعتمد على الاستقراء والعقل[٢] , ولا ينكر احد من العلماء ذلك لأنه اثبات حكم الوقائع الكثيرة لا يتم الا بهذه الطريقة , وبناء على هذا التقرير في الاعتماد على البرهان العقلي في اثبات حجية العموم المعنوي فقد استدل الشاطبي على صحته بأن ذهب إلى أن صحة اقتناص المعنى الكلي العام من المعاني الجزئية الخاصة كما يصح في العقليات فإنه يصح فيما وضعته الشريعة من أحكام , والدليل على هذا أن الاصوليون قد عملوا بذلك في باب سد الذرائع , بناء على ما فهمومه من مقاصد التشريع , ويقول في سياق كلامه عن العموم المعنوي :" أنه يمكن في الشرعيات إمكانه في العقليات، والدليل على ذلك قطع السلف الصالح به في مسائل كثيرة ، ...., فهو واضح في أن الوضع الاختياري

(١) الموافقات :٤/ ٥٧.

(٢) ينظر : الموافقات : ٤/٦٩.

الشرعي مماثل للعقلي الاضطراري ؛ لأنهم لم يعملوا به حتى فهموه من قصد الشارع" [١], فنجد من خلال هذا الكلام ان النظر الى العموم المعنوي بالمعنى الذي حدده الشاطبي إنما هو نظر نابع عن القراءة المقاصدية للخطاب التشريعي , فضلا عن تقريرهم بأن القضايا الخاصة التي قد تعارض المعنى العام المستنبط لا تؤثر في عمومه , وانها غير معتبرة ؛ لأنه اذا ثبت معنى كلي عام فإن قضايا الاعيان , والوقائع النادرة لا تؤثر فيه , إذ لو صح الاخذ بالنوادر وقضايا الاعيان لما استقامت في الشريعة قاعة كلية ولا استقر العموم في دلالته[٢] , فضلا عن ان العموم المعنوي يعد امتدادا للتواتر المعنوي فكما ثبت جود حاتم , بنقل وقائع متعددة متفرقة ومختلفة في الوقوع تدل على ثبوت معنى الجود فيه , دون الالتفات الى بعض الوقائع الاستثنائية التي لا تقدح في عموم هذه الكلية , فهذا هو الشأن في العموم المعنوي ايضا[٣] .

إن تعامل الأصوليين مع مفهوم العموم المعنوي بانتقالهم فيه من النظر الجزئي الى النظر الكلي هو في الحقيقة انتقال بعلم اصول الفقه من الاعتماد على مجرد القضايا البيانية اللغوية الى تأسيس اصول الفقه المعتمد على البرهان العقلي , الذي حول العموم المعنوي الى مبدأ كلي برهاني يتبع إرادة الشارع , فلا يقتصر العام على مجرد الصيغ اللفظية العامة , او العلل في باب القياس , وإنما اصبح العموم يمثل مقاصد الشارع الكلية المستخلصة عن طريق الاستقراء المعنوي , وبهذا تطور مفهوم العموم من المقاربة البيانية الى المقاربة البرهانية بفضل الاعتماد على محورية المقاصد الشرعية عند النظر في النصوص التشريعية.

---

(١)العقد المنظوم في الخصوص والعموم : ٦٣/٤.

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٦٤/٤.

(٣) ينظر :الموافقات : ٤/ ٥٧.

المبحث الثاني : التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي

ان الغاية من تطبيق الشريعة هي تحقيق المصالح , ودرء المفاسد , وتعلق عمل الأصوليين بتوجيه الاحكام نحو هذه الغاية جعلهم يلتفتون دائما الى مقاصد الخطاب التشريعي , واستخلاصها عندهم لا يقتصر على الصيغ اللفظية الصريحة التي تواضع عليها اللسان العربي للدلالة على العموم , وإن كان هذا الطريق معتبرا عندهم في معرفة مقاصد الخطاب من خلال الالفاظ ومعانيها لتعميم الأحكام الشرعية لتشمل كل المكلفين , وإنما يمتد النظر الاصولي لاستنباط مقاصد الخطاب التشريعي نحو العموم المعنوي الذي يعد تطورا وانتقالا من النظر الى النصوص الظاهرة وما تدل عليه من المعاني الى المقاربة المقاصدية التي تتوجه نحو تدبر النصوص والنظر في معاقدها وتفعيلها للكشف عما تكتنزه من مقاصد , و قد سبق فيما تقدم عند تحديد مفهوم العموم المعنوي ضمن مستويين من النظر الاصولي , وفيما يلي بيان التوجيه المقاصدي في كل منهما عند الأصوليين :

المطلب الأول : العموم المعنوي في مستواه التأسيسي

المستوى الأول وهو مستوى النظر التأسيسي الذي ظهر فيه التعليل أساسا لمفهوم العموم المعنوي وما لحق به من عموم المفهوم على خلاف فيه بين الأصوليين , ويظهر التوجيه المقاصدي الذي اعتمد على محورية المقصد التشريعي ان العمل في باب القياس يعتمد على محورية المقاصد التشريعية , ويمكن ملاحظة ذلك من تعريفهم للقياس بأنه : " هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم" [١] , وتعد علة الحكم الركن الأساسي للقياس الصحيح التي اشترط الاصوليون لها ان تشتمل على معنى مناسب عرفوه بأنه : " وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم "[٢] , فمن خلال هذا التعريف نلاحظ التوجيه المقاصدي إذ ان المعنى المناسب لا يصح اعماله الا عندما يكون محققا لمقاصد الشارع في الضروريات والحاجيات والتحسينيات , ومحققا لجلب المصالح ودرء المفاسد , فنجد ان الاسكار علة للتحريم ؛ لحفظ العقل , والقتل العمد العدوان علة للقصاص حفاظا على النفس , والسفر يؤدي الى جملة من الرخص مثل قصر الصلاة والافطار والمسح لرفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين , وان السرقة مؤدية الى قطع اليد حفاظا على مقصود الشارع في حفظ الأموال , وكذا جعل الزنى علة مؤدية الى العقوبة حفاظا على الانساب والاعراض[٣] , وبهذا نجد ان محور

---

(١) المعتمد في اصول الفقه , : محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦ هـ) : ٢/ ٢٠٦.

(٢) الإحكام في اصول الأحكام , الآمدي(ت ٦٣١هـ): ٣/ ٢٧٠.

(٣) ينظر : علم المقاصد الشرعية , للخادمي: ٢٠ .

العمل بالعموم المعنوي للعلة في باب القياس يعتمد على محورية المقاصد الشرعية وهذا ما اكد عليه الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله : " جميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد"[١] , فضلا عن عموم المفهوم الذي عدّه الاصوليون قسما من اقسام العموم المعنوي[٢] , والذي يعرف بأنه : " بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق "[٣] , ويقسم عند الأصوليين الى مفهوم الموافقة , ومفهوم المخالفة , ومعنى الأول : أن يكون المسكوت عنه في الخطاب , موافق للمنطوق به في الحكم الشرعي , أو قد يكون أولى منه في الحكم أو مساوياً , اما الثاني وهو المفهوم المخالف فإن معناه ان يفهم من الخطاب أن المسكوت عنه له حكم يخالف الحكم المنطوق به[٤] , ويظهر التوجيه المقاصدي لعموم مفهوم الموافقة , أن المفهوم الموافق يعد عند الأصوليين طريقة من طرق استنتاج الأحكام , وذلك بناء على توافق المسكوت عنه مع المنطوق به , وهذه الالية في انتاج الاحكام تنسجم مع المقاصد العامة للشريعة التي تسعى لتحقيق مصالح المكلفين , ودرء المفاسد عنهم , لأنها تعتمد على المقاصد في تحديد ما إذا كان الحكم الناتج عن مفهوم الموافقة يحقق تلك المقاصد أو لا , وبالتالي تضمن محورية المقاصد في عملية تحديد المفهوم الموافق على انتاج الحكم الصحيح , اما مفهوم لمخالفة فإن القيود التي احصاها الاصوليون فيه , كالصفة , والغاية , والشرط , والعدد , وغيرها , تُشعر جميعا بالعلة ؛ لأن وضع الشارع لهذه القيود يعني قصده اليها وأنه قد شرعها لتحقيق مقاصد محددة , إذ محال أن ينسب إلى الشارع تشريعها من غير قصد أو حكمة[٥] , وبالنظر الى محورية المقاصد في هذه وضع هذه القيود فإنه يثبت حجيتها التشريعية , ومن تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة التي وضعوها مؤكدين على الاشعار بمعنى العلة فيه قولهم : " أن يرد الشيء مقيدا بأمر ما، أو مشترطا فيه شرط ما ، وقد علق به حكم، فيظن أن ذلك الحكم لازم لذلك الشيء من جهة ما هو مقيد وموصوف، وأن الحكم مرتفع عنه بارتفاع تلك الصفة ولازم نقيضه"[٦] , ومعلوم مما سبق مدى ارتباط العلة بمقاصد الشريعة وكلياتها .

وعموم المقضى ومعناه عند الأصوليين ان يكون مقام الخطاب محتاجا لتقدير لفظ ؛ حتى يستقيم الكلام . ويظهر التوجيه المقاصدي لهذا النوع من العموم المعنوي باشتراط الأصوليين لصحة اللفظ المقدر ان يكون موافقا لمقاصد الشريعة , وقواعدها العامة , إذ يمكن لمتتبع المدونات الأصولية

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل , الغزالي (ت٥٠٥هـ) :١٦١.

(٢) ينظر : نهاية الوصول في دراية الاصول , محمد بن عبد الرحيم الأرموي (٧١٥ هـ) : ٢٠٣٩/٥.

(٣) البحر المحيط في اصول الفقه :٥/ ١٢١.

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ١٢٤/٥ , ١٣٢.

(٥) ينظر: علم اصول الفقه , عبدالوهاب خلاف : ١٥٨.

(٦) الضروري في اصول الفقه , ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) : ١١٩

والفقهية أن يتبين طريقتهم في تحديد المقتضى المناسب للسياق بالاعتماد على تحقيق ا لمصالح[١] , ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] , فإن المقدر المناسب لهذا المقام هو لفظة النكاح , إذ ان ما عداه من أفعال الصلة والمجالسة لا يمكن ان تكون مرادة في هذا السياق ؛ لأنها تخالف مقصود الشارع في الترغيب بصلة الأمهات وعظيم فضلهن على الانسان المبين في نصوص من القرآن والسنة والتي تجتمع على معنى واحد وهو البر بهن فإن هذا المقصود الشرعي ينفي ان تكون أي لفظة غير النكاح مرادة في هذا السياق.

المطلب الثاني : المستوى الثاني صياغة الكليات التشريعية من العموم المعنوي

ان هذه الالية في القراءة المقاصدية للنصوص هي الأساس الذي تأسس عليه المستوى الثاني من النظر الاصولي الى العموم المعنوي الذي سبق بيانه بأنه : "اقتناص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية " , فإن العموم المعنوي بمفهومه هذا يُنتج كليات قطعية يستنبطها الاستقراء لا تستند مادتها في صورتها الكلية إلى صيغة خاصة عامة , إنما هي معان متفرقة في جزئيات القرآن والسنة يعيد الاستقراء تجميعها على نحو يؤدي الى القطع اليقيني , فتتجلى صورتها الكلية بشكل قوانين محكمة تؤهلها لعملية الاجتهاد والاحتجاج ؛ لتميزها بالاطراد والشمول في جميع أحوال التشريع , يقول الشاطبي : " العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة ، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص ؛ فهي مجراة على عمومها على كل حال وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل , والدليل على ذلك الاستقراء ؛ فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة ، ولم تستثن منه موضعا ولا حالا ؛ فعده علماء الملة أصلا مطردا وعموما مرجوعا إليه من غير استثناء"[٢] , ومن هنا فتح باب التقعيد الفقهي والاصولي إذ تعد القواعد الفقهية التي تعرف بأنها : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [٣] , ثمرة من ثمرات إعمال منهج التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي فهي في حقيقتها تجريد للوقائع المختلفة وإعادة صياغتها في كلية عقلية تكتنز في مضمونها اسرار الشريعة وغاياتها والذي عبّر عنه القرافي (ت ٦٨٤هـ) بقوله : " قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد , مشتملة على أسرار الشرع , وحكمه "[٤] "[٤] , ومن هذه القواعد الكلية التي تعبر عن منهج التوجيه المقاصدي قاعدة : " الضرر لا يزال بمثله " , "الضرورات تبيح المحظورات " , و"الضرورة تقدر بقدرها " , و "الميسور لا يسقط

(١) ينظر : القواعد للحصني : ٢٦٩/٢, وما بعدها .
(٢) الموافقات :٤/ ٦٩.
(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن:١/ ٢٤.
(٤)أنوار البروق في أنواء الفروق, القرافي:١/ ٢.

بالمعسور" [١], فضلا عن ان اعمال منهج التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي ساهم في صياغة ادلة تشريعية عند الأصوليين منها دليل سد الذرائع , الذي وان لم يرد فيه صيغة خاصة تدل على العموم الا انهم عملوا به بناء على وقائع كثيرة ثبت فيها التفات الشريعة إلى معنى سد الذريعة [٢] , وقد سلك الاصوليون في ضبط هذا الدليل أيضا بمعيار مقاصد الشريعة فإن سد الذريعة لا يعني تعطيل الاحكام , وإنما سدها بما يضمن حفظ مقاصد الشريعة . وكذلك المصلحة المرسلة , والاستحسان فإن هذه الأدلة قائمة على منهج التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي , إذ انها أدلة صاغها الاصوليون من تتبعهم لجملة وقائع في الشريعة تتفق على معناها , وتقوم في جوهرها على حفظ المصالح التي قصدت الشريعة الى حفظها في تشريعاتها , وقد وضع الشاطبي شروطا يعتمد عليها لصياغة الكليات من العموم المعنوي ـ والتي جعلت من علم اصول الفقه علم برهاني , اذ ذهب الى ان العلوم البرهانية تعتمد على تجريد المعاني الكلية من الجزئيات , وذلك بأن تكون هذه المعاني عامة مطردة في وقائع كثيرة , وثابتة لا تتغير , وأن تكون حاكمة على غيرها لا محكوما عليها في حدود مقاصد الشارع[٣] , الضرورية والحاجية والتحسينية .

(١) ينظر : مزيد من القواعد : الأشباه والنظائر , جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

(٢) ينظر : الموافقات : ٥٩/٤.

(٣) ينظر :المصدر نفسه : ٦٩/٤ .

النتائج والتوصيات

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات , وبعد هذه الدراسة البحثية المصغرة في حدود ما تسمح به البحوث العلمية المعدة للنشر نخلص الى أهم النتائج والتوصيات :

١. التوجيه المقاصدي منهج اصولي يقوم على قراءة الخطاب التشريعي من خلال التركيز على محورية مقاصد الشريعة وكلياتها .
٢. مفهوم العموم المعنوي في المدونات الأصولية يرتبط بمقاصد الشريعة من خلال مستوى تاسيسي يظهر في باب القياس ثم تطور مفهومه الى الكليات التشريعية الاستقرائية .
٣. ساهم الشاطبي في تطوير منهج تأصيلي لقراءة النصوص بالاعتماد على محورية مقاصد الشريعة في توجيه دلالة العموم المعنوي .
٤. يظهر من خلال النظر الاصولي الى العموم المعنوي اهتمام الأصوليين بمقاصد الخطاب , وعدم الوقوف عند حرفية النصوص .
٥. يستدل على العموم المعنوي بالعقل والاستقراء , فمن خلال تتبع الجزئيات يجرد العقل معنى كلي له قوة دلالية تفوق قوة العموم اللفظي .
٦. تبين للدراسة أن توظيف منهج التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي يعين المجتهد على مواجهة المستجدات من خلال مرونة ضبط حدود العموم دون الاخلال بمقاصد الشريعة.

التوصيات :

١.إن عدم وجود دراسة سابقة لموضوع التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي في حدود اطلاع الباحث يجعل هذا البحث نواة لبحث موسع يصلح كرسالة علمية تتناول التوجيه المقاصدي للعموم المعنوي عند الاصوليين , بجميع اقسامه وتفرعاته مع التوسع في الشواهد عليه , ويقترح الباحث ان هذا النوع من القراءة الأصولية التي تعتمد على محورية مقاصد الشريعة في قراءة العموم المعنوي أنه يمكّن من حل كثير من الخلافات الموجودة في المدونات الأصولية حوله كمفهوم المخالفة والمقتضى وغيرها من الإشكالات التي أشار اليها الاصوليون في مدوناتهم .
٢.دمج التوجيه المقاصدي في دراسة المسائل الأصولية التطبيقية يفتح مجالا واسعا من الموضوعات التي تصلح كرسائل علمية لطلبة الدراسات العليا في الجامعات .

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج , علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) , تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام , علي بن محمد الآمدي , المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) , الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ .

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية , جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٤. اصول السرخسي , أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) , حقق اصوله: أبو الوفا الأفغاني (ت ١٣٩٥ هـ) , لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند , دار المعرفة – بيروت , دون طبعة , دون تاريخ .

٥. اصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ , عياض بن نامي السلمي , دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه , أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) , دار الكتبي , الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٧. التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) , المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٨. التعريفات الفقهية , محمد عميم الإحسان المجددي البركتي , دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩. التقريب والإرشاد (الصغير) , القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) , قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد , مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه , أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) ,المحقق: خليل محيي الدين , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١١. جمهرة اللغة , أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) , المحقق: رمزي منير بعلبكي , دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٢. حلية الفقهاء , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) , المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي , الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ,الطبعة: الأولى , ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) , قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] , مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

١٤. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) , عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ,, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) , المحقق: د. حمد الكبيسي. , مطبعة الإرشاد – بغداد , الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

١٦. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) , المحقق : محمد علي بيضون , الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت , لطبعة: الرابعة , ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

١٨. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى , أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) , تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي , الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

١٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم , شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ) , دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله , المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٠. علم اصول الفقه , عبدالوهاب خلاف , مكتبة الدعوة الإسلامية , القاهرة , الطبعة الثامنة , بدون تاريخ .

٢١. علم المقاصد الشرعية , نور الدين بن مختار الخادمي , مكتبة العبيكان , الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٢. العموم المعنوي عند الأصوليين , محمد عبدالله عبدالكريم , رسالة ماجستير , جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية , المملكة العربية السعودية , باشراف : د. عياض بن نامي السلمي , سنة ٢٠٠١.

٢٣. العموم المعنوي عند الأصوليين حقيقته وانواعه , فراس عبدالحميد الشايب , مجلة دراسات / الجامعة الأردنية , المجلد ٤٤ , العدد ٤ , ملحق ٣ , سنة ٢٠١٧.

٢٤. العين , أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) , المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال , بدون طبعة , بدون تاريخ.

٢٥. قواطع الأدلة في الأصول , أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ) , المحقق: محمد حسن , دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

٢٦. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» , سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) , تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري , دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية ,الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٢٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) , شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول , الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م .

٢٨. لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٢٩. المحصول في شرح صفوة الأصول , د. عبد العزيز بن ريس الريس , دار البرازي (سوريا) – دار الإمام مسلم (المدينة المنورة) ,الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ .

٣٠. المستصفى , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) , تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي , دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٣١. المعتمد في أصول الفقه , أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م) , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ .

٣٢. معجم مصطلح الأصول , هيثم هلال , دار الجيل , القاهرة , الطبعة الأولى , ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤هـ .

٣٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) , المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة , مكتبة الآداب – القاهرة / مصر , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول , أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١) , المحقق: محمد علي فركوس , الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان) , الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ,المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ,عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٣٦. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية , محمد سعد بن احمد اليوبي , دار الهجرة للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودي , الطبعة الأولى , ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨م .

٣٧. مقاليد العلوم في الحدود والرسوم , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) , المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة , مكتبة الآداب – القاهرة / مصر , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٨. مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) , المحقق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , دون طبعة , ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٩. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ, عبد الكريم بن علي بن محمد النملة , مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٤٠. الموافقات , أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) , المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان , الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤١. نهاية السول شرح منهاج الوصول , عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) , دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان , الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

٤٢. نهاية الوصول في دراية الأصول , صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) , المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح , المكتبة التجارية بمكة المكرمة , الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

Sources and references

١. Al-Ibhaj fi Sharh al-Manhaj, Ali ibn Abdul Kafi al-Subki (d. ٧٥٦ AH) and his son Taj Abdul Wahhab ibn Ali al-Subki (d. ٧٧١ AH), annotated and corrected: A group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, ed: First, ١٤٠٤ AH - ١٩٨٤ AD.
٢. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Ali ibn Muhammad al-Amdi, Al-Maktab al-Islami, (Damascus-Beirut), ٢nd ed: Second, ١٤٠٢ AH.
٣. Al-Ashbah and Al-Nazir in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence, Jalal al-Din Abdul Rahman al-Suyuti (d. ٩١١ AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, ed: First, ١٤٠٣ A.H. - ١٩٨٣ A.D.
٤. Usul al-Sarkhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhsi (d. ٤٨٣ AH): Abu al-Wafa al-Afghani (d. ١٣٩٥ A.H.), Revival of Knowledge Committee, Hyderabad, India, Dar al-Marifa - Beirut.
٥. Usul al-Fiqh, which the jurist cannot afford to ignore, Ayyad ibn Nami al-Sulami, Dar al-Tadmariyah, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, ١٤٢٦ A.H: First, ١٤٢٦ A.H. - ٢٠٠٥ A.D.
٦. The Ocean Sea in the Fundamentals of Jurisprudence, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi (d. ٧٩٤ AH), Dar al-Kutbi, Edition: First, ١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD.
٧. Definitions, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jarjani (d. ٨١٦ AH), editor: edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut, Lebanon, first edition: The first ١٤٠٣ AH -١٩٨٣ AD.
٨. Definitions of Jurisprudence, Muhammad Umayyim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, Dar al-Kutub al-Alamiyya (reprint of the old edition in Pakistan ١٤٠٧ AH - ١٩٨٦ AD), edition: First Edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD.
٩. Al-Taqrib al-Irshad (small), Judge Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayyib al-Baqalani (d. ٤٠٣ AH), introduced, edited and commented on: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid, Al-Risala Foundation.
١٠. Evaluation of Evidence in the Fundamentals of Jurisprudence, Abu Zayd Ubaydallah ibn Umar ibn Isa ibn al-Daboosi al-Hanafi (d. ٤٣٠ AH), the investigator: Khalil Muhyiddin , Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - Lebanon, ed: First, ١٤٢١ AH - ٢٠٠١ AD.
١١. Jamhura al-Lughra, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. ٣٢١ AH), ed: Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Alam al-Malayin - Beirut, Edition: First, ١٩٨٧ AD.
١٢. Haliyyat al-Fuqaha, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (d. ٣٩٥ AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, United Distribution Company - Beirut, Edition: First, ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ AD.

١٣. Rawdat al-Naher and Jannat al-Manazir in Usul al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qadamah al-Jamaili (٥٤١ - ٦٢٠ AH), introduced and clarified its ambiguities and brought out its evidence: Dr. Shaaban Muhammad Ismail [d. ١٤٤٣ AH], Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition, ١٤٢٣ AH-٢٠٠٢ AD.
١٤. Commentary on Mukhtar al-Muntaha al-Usuliya by Imam Abu 'Amr 'Uthman Ibn al-Hajab al-Maliki (d. ٦٤٦ A.H.), Addad al-Din 'Abd al-Rahman al-Eiji (d. ٧٥٦ A.H.): Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - Lebanon, Edition: First, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤ AD.
١٥. Shifa' al-Ghulail fi Bayan al-Shibh, al-Mukhayyil, and Maslak al-Ta'lil, Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. ٥٠٥ A.H.), ed: Dr. Hamad Al-Kubaisi, Al-Irshad Press, Baghdad, first edition, ١٣٩٠ AH: First, ١٣٩٠ AH - ١٩٧١ AD.
١٦. Al-Sahabi in the Jurisprudence of the Arabic Language and its Issues and the Sunnah of the Arabs in their Speech, Ahmad bin
١٧. Al-Sahahah, Taj al-Language and Sahih al-Arabiya, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. ٣٩٣ AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Dar al-Alam al-Malayin - Beirut, ed: Fourth, ١٤٠٧ AH - ١٩٨٧ AD.
١٨. The Essential in the Fundamentals of Jurisprudence or Mukhtasir al-Mustasafa, Abu al-Walid Muhammad ibn Rushd al-Hafid (d. ٥٩٥ AH), Introduction and Investigation: Jamal al-Din al-Alawi, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, ed: First, ١٩٩٤ AD.
١٩. Al-Aqd al-Manzoum fi al-Khasid wa al-'Umum, Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (٦٢٦ - ٦٨٢ AH), a study and investigation: Dr. Ahmad al-Khatam Abdullah, Makkah Library, Dar al-Kutubi - Egypt, Edition: First, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٢٠. Fundamentals of Jurisprudence, Abdul Wahab Khallaf, Islamic Dawa Library, Cairo, eighth edition, no date.
٢١. Al-Maqasid al-Shari'ah, Nur al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, Al-Obeikan Library, ed: First Edition, ١٤٢١ AH-٢٠٠١ AD.
٢٢. The moral generality among the fundamentalists, Muhammad Abdullah Abdulkarim, a master's thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, under the supervision of : Dr. Ayyadh bin Nami Al-Sulami, ٢٠٠١.
٢٣. The moral generality among fundamentalists, its truth and types, Firas Abdul Hamid Al-Shayeb, Journal of Studies / University of Jordan, Volume ٤٤, Issue ٤, Supplement ٣, ٢٠١٧.

٢٤. Al-Ain, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim ibn al-Farahidi al-Basri (d. ١٧٠ AH), ed: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, no edition, no date.
٢٥. Qawat al-Adilat al-Usul, Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Samaani (d. ٤٨٩ A.H.), ed: Muhammad Hassan, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut-Lebanon, ed: First, ١٤١٨ AH/١٩٩٩ AD.
٢٦. Ibn al-Malqan's Rules or "Al-Ashbah wa al-Nazir in the Rules of Jurisprudence", Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali al-Ansari, known as Ibn al-Malqan (d. ٨٠٤ AH), investigation and study: Mustafa Mahmoud al-Azhari, Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, edition: First, ١٤٣١ AH - ٢٠١٠ AD.
٢٧. Kashf al-Asrar on the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Alaa al-Din, Abdul Aziz bin Ahmad al-Bukhari (d. ٧٣٠ AH), Ottoman Press Company, Istanbul, Istanbul, Edition: First Edition, Sindah Press, ١٣٠٨ AH - ١٨٩٠ AD.
٢٨. The Arabic tongue, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwayfi al-Ifriqi (d. ٧١١ AH), Dar al-Sadr - Beirut, edition: Third - ١٤١٤ AH.
٢٩. Al-Mahsoul in the Commentary on the Pure Origins, Dr. Abdul Aziz bin Rais Al-Rais, Dar Al-Barazi (Syria) - Dar Al-Imam Muslim (Madinah), first edition, ١٤٣٧ AH: First, ١٤٣٧ AH.
٣٠. Al-Mustasafa, Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. ٥٠٥ AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar al-Kutub al-Alamiya, ed: First, ١٤١٣ AH - ١٩٩٣ AD.
٣١. The Dependent in the Fundamentals of Jurisprudence, Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili (d. ٤٣٦ AH - ١٠٤٤ AD), Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, ed: First, ١٤٠٣ AH.
٣٢. Dictionary of the Term of Fundamentals, Haitham Hilal, Dar al-Geel, Cairo, first edition, ٢٠٠٣ - ١٤٢٤ AH.
٣٣. Ma'jam al-Mu'jamid al-muqallid al-'Uloom fi al-hududud wa al-rumum, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. ٩١١ A.H.), ed: A. Dr. Muhammad Ibrahim Obada, Al-Adab Library - Cairo / Egypt, Edition: First, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤ AD.
٣٤. Gateway to Building Jurisprudential Branches on Fundamental Principles,Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī al-Tilmisānī (d. ٧٧١ AH),Edited by Muḥammad ʿAlī Farkūs ,Published by Al-Maktaba al-Makkiyya (Mecca) and Al-Riyān Foundation (Beirut, Lebanon),First edition, ١٤١٩ AH / ١٩٩٨ CE.
٣٥. Maqasid al-Shari'ah, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi (d. ١٣٩٣ A.H.), editor:

Mohammed al-Habib Ibn al-Khoja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, year of publication: ١٤٢٥ A.H. - ٢٠٠٤ A.D.
٣٦. Maqasid al-Shari'ah and its relation to the legal evidence, Muhammad Saad bin Ahmad al-Yubi, Dar al-Hijra for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, first edition, ١٤١٨ AH-١٩٩٨ AD.
٣٧. Al-Muqallid al-Ulum fi al-Hudud wa al-Risal, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalalal al-Din al-Suyuti (d. ٩١١ AH), ed: A. Dr. Muhammad Ibrahim Obada, Al-Adab Library - Cairo / Egypt, Edition: First, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤ AD.
٣٨. Measures of Language, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya ibn al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (d. ٣٩٥ AH), ed: Abdul Salam Muhammad Haroon, Dar al-Fikr, without edition, ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩ AD.
٣٩. Al-Muhaddithab in the Science of the Fundamentals of Comparative Jurisprudence, Abd al-Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition: ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٤٠. Al-Mawaafiqat, Abu Ishaq Ibrahim Ibn Musa Ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. ٧٩٠ A.H.), ed: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan al-Salman, Dar Ibn Affan, ed: First, ١٤١٧ AH - ١٩٩٧ AD.
٤١. The end of al-Sul Sharh Minhaj al-Asl, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. ٧٧٢ AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, edition: The first edition ١٤٢٠ AH- ١٩٩٩ AD.
٤٢. The End of Access in Daria al-Asl, Safi al-Din Muhammad bin Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi (d. ٧١٥ AH), ed. by Dr. Saleh bin Sulaiman al-Yusuf: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Yousef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, Commercial Library in Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, ١٤١٦ AH - ١٩٩٦ AD.